

65 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة الحبوب | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس السادس والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. على فضله واحسانه وهو الذي انشأ جنات معروشات - 00:00:00

ومعروشات والنخل والزرع مختلفا وكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقا يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصاحبته التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. ايها المستمعون الكرام - 00:00:24

عليكم ورحمة الله وبركاته. نواصل الحديث معكم عن احكام الزكاة. ونخوض في حلقتنا هذه موضوع زكاة الحبوب والثمار وما في حكمهما من العسل والمعدن والرکاز قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة - 00:00:48

كما قال تعالى والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. اي لا يخرجون زكاتها. وقد استفاضت السنة مطهرة بالامر باخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها. واجمع المسلمين على وجوبها. فتوجب في البر والشعير - 00:01:12 والتمر والزبيب وسائر الحبوب. قال عليه الصلة والسلام ليس فيما دون خمسة اوساق من حب ولا سمر صدقة. وقال عليه الصلة والسلام - 00:01:32

فيما سقط السماء والعيون العشر. رواه البخاري. تجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يأكل ويذر ولا تجب الزكاة الا فيما يبلغ النصاب لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه - 00:01:52

ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة. رواه الجماعة والوصف ستون صاعا بالصاع النبوى الذي مقداره اربع بكفى الرجل المعتمد الخلقة. ويشترط في زكاة الحبوب والثمار ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة - 00:02:11

هو بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان الاول بلوغ النصاب على ما سبق بيانه. الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. فلو ملك النصاب بعد ذلك لم - 00:02:31

تجب عليه زكاة كما لو اشتراه او اخذه اجرة لحصاده او حصله باللقط ونحوه. والقدر الواجب اخراجه في زكاة والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي. فما سقي بلا مؤونة من السيول والسيول وما شرب بعروقه كالبعل - 00:02:49

يجب فيه العشر لما في الصحيح من حديث ابن عمر فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العشب. ولمسلم عن جابر فيما سقط الانهار والغيم العشر. ويجب فيما سقيا بممؤونة من الابار وغيرها نصف العشر. لقوله صلى الله عليه - 00:03:09

وسلم في حديث ابن عمر وما سقيا بالنضح نصف العشر رواه البخاري والنضح السقي بالسواني ولمسلم عن جابر وفي بما سقي بالسانية نصف العشر ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتت وفي الثمر حين يبدو صلاحها بان تحمار او تصفار فلو باعه بعد ذلك - 00:03:29

وجبت زكاته عليه لا على المشتري. ويلزم اخراج الحب مصفا اي منقى من التبن والقشر ويعتبر اخراج الثمر يابسا. لأن النبي صلى الله

عليه وسلم امر بخرص العنبر زبيبا ونؤخذ زكاة زبيبا كما نؤخذ زكاة النخل ثمرا. كما نؤخذ زكاة - 00:03:52

اخلي تمرا ولا يسمى زبيبا وتمرا الا اليابس وتجب الزكاة في العسل اذا اخذه من ملكه او اخذه من الموات كرؤوس الجبال وبلغ ما

اخذه نصابا والعسل ثلاثون صاعا بالصاع النبوى. ومقدار ما يجب فيه هو العشر. وتجب الزكاة في المعدن - 00:04:16

لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الارض فهو مستفاد من الارض فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. فان كان المعدن ذهبا - 00:04:39

او فضة فيه ربع العشر. اذا بلغ نصابا فاكثرا. وان كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح. والنفط فيجب فيه ربع عشر قيمته ان بلغت قيمته نصابا فاكثرا من الذهب او الفضة - 00:04:58

وتجب الزكاة في الركاز وهو ما وجد مدفونا من اموال الكفار من اهل الجاهلية سمي ركازا لانه غريب في الارض كما تقول ركزت الرمح ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره. لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز - 00:05:15

الخمس متفق عليه ويعرف كونه من اموال الكفار من اهل الجاهلية بوجود عالمة الكفار عليه او على بعضه بان يوجد عليه اسماء ملوكهم او عليه رسم شيء من صلبائهم فاذا اخرج خمسه فباقيه يكون لواجده - 00:05:35

وان وجد على المال المدفون او على بعضه عالمة المسلمين او لم يوجد عليه عالمة اصلا فحكمه حكم اللقطة وما اخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء - 00:05:56

ايها المستمع الكريم مما سبق يتبيين لنا ان الخارج من الارض انواع هي اولا الحبوب والثمار ثانيا المعادن على اختلافها ثالثا العسل. رابعا الركاز. وكل هذه الانواع داخلة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من - 00:06:14

ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. وفي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وان الزكاة انما تجب فيما يأكل ويدخل من الحبوب والثمار. فما لا يأكل ولا يدخل منها لا تجب فيه الزكاة كالجوز - 00:06:36

والتفاح والخوخ والسفرجل والرمان ولا في سائر الخضروات والبقول كالفجل والثوم والبصل والجزر والبطين والقصاء وال الخيار والباذنجان ونحوها. لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة رواه الدارقطني. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فاعتبر الكيل لما تجب فيه - 00:06:53

الزكاة ادل على عدم وجوبها فيما لا يأكل ولا يدخل. ولتركه صلى الله عليه وسلم هو وخلافه اخذ الزكاة تأتي منها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها اليهم فيه دليل على عدم وجوب الزكاة فيها فترك اخذ - 00:07:22

تأتي منها هو السنة المتتبعة. قال الامام احمد ما كان مثل الخيار والقصاء والبصل والرياحين وليس فيه زكاة الا ان بيعا ويحول على ثمنه الحول ايها المستمعون استودعكم الله والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:42

وعلى الله وصحبه والحمد لله رب العالمين - 00:08:06